

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194195

الصادر في الاستئناف رقم (V-194195-2023)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-90652) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بموضوع الدعوى وما ترتب عليه من غرامات.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء قرارها بشأن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر نوفمبر عام 2019م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون العقد المبرم بين المستأنف ضدها والطرف الثاني (وزارة ...) مخالف لأحكام المادة (9) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بدفع مرتبات الموظفين، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر نوفمبر عام 2019م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقد المبرم بين المستأنف ضدها والطرف الثاني (وزارة ...) مخالف لأحكام المادة (9) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بدفع مرتبات الموظفين، وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف تبين أن الدائرة نظرت الدعوى باعتبار أن المكلف يعترض على التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام 2019م، والغرامات الناتجة عنه، وبالإطلاع على لانحة الدعوى تبين أن دعوى المدعية تتعلق بالفترة الضريبية لشهر ديسمبر لعام 2019م، وقد تبين كذلك وجود دعوى أخرى تتعلق بشهر نوفمبر لعام 2019م مقبدة برقم (V-2022-90650) وصدر بها قرار من لجنة الفصل الابتدائية ومنظور حالياً في مرحلة الاستئناف، وعليه فيعد هذا القرار محل الاستئناف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194195

الصادر في الاستئناف رقم (V-194195-2023)

صادراً بما لم يطلبه الخصوم، وصادراً كذلك لفترة ضريبية سبق نظرها من قبل الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-90652)، وإعادته إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.